آراء ابن مسعود الفقهية من خلال كتاب مختصر ابن خالويه
في القراءات الشاذة جمعاً ودراسة

Ibn Masoud's jurisprudential opinions through Ibn Khalawayh's Mukhtasar book Abnormal readings in collection and study

د. خالد محمد صوفي
أستاذ مساعد
جامعة الموصل- كلية التربية للعلوم الإنسانية

Dr. Khaled Mohammad Sofi
Assistant Professor
University of Mosul- College of Education for Human Sciences

khalid.mohammed.soofi@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام ٢٠٢٢/١/٩ **تاريخ القبول** ٢٠٢٢/١/٢٥

الكلمات المفتاحية: القراءات- الشاذة- خالويه- الفقهية- الصحابة.

Keywords: Readings- abnormal- empty- jurisprudence- companions.

الملخص

كثرت آراء العلماء واختلفت وجهات نظرهم؛ وذلك حسب توجيهاتهم الفقهية والنحوية، والتفسيرية غير أني طرقت هذا الموضوع من زاوية القراءات الشاذة التي يترتب عليها آثار فقهية؛إذ كانت رافدا من روافد الشريعة الغراء، ومن اجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع وتحقيق نتائجه، اقتضت طبيعته أن أوزع مادته العلمية فاشتملت على مقدمة وتمهيد ومباحث وخاتمة: فأما التمهيد: جعلته في ستة عناصر: الأول: ترجمة ابن مسعود (رضي الله عنه)ترجمة مختصرة والثاني: ترجمة ابن خالوية، والثالث: نبذة عن كتاب مختصر ابن خالويه، والرابع: التعريف بالشاذ، والخامس والسادس: التعريف بالقراءات وبيان نسبة القراءات الشاذة للصحابة، وثلاثة مباحث، وأخيراً ختمت بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.

Abstract

The opinions of scholars abounded and their points of view differed; This is according to their jurisprudential, grammatical, and explanatory directives, but I approached this topic from the angle of abnormal readings that have jurisprudential effects, as it was one of the tributaries of the glorious Sharia, and in order to understand the aspects of this topic and achieve its results, its nature required me to distribute its scientific material, which included an introduction, a preamble and investigations. And a conclusion: As for the preface: I made it into six elements: the first: Ibn Masoud's translation, may God be pleased with him, a brief translation, the second: Ibn Khalawiya's translation, the third: an overview of Ibn Khalawayh's brief book, the fourth: Defining the abnormal, and the fifth and sixth: introducing the readings and showing the percentage of abnormal readings of the Companions And three sections, and finally, it ended with a conclusion that included the most important findings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة، وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد (صلّى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن أعظم ما أشتغل به العبد في هذه الحياة كتاب الله تعالى، فيه الهدى والشفاء والرحمة والبيان والعطف والموعظة الحسنة والتبيان، فقد بين رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) فضل تعلمه وتعليمه فقال:(خيركم من تعلم القران وعلمه).

وقد تفرع لهذا العلم قوم فاعتنوا بضبطه، حتى صاروا أئمة يقتدى بهم، وتصدوا للقراءة ومنهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) الذي تميز في هذا الجانب دون غيره من الصحابة؛ لذا فإني سأحاول في هذه الورقات أن أدمج بين علمين جليلين هما الفقه والقراءات القرآنية، كوني مجازاً منذ صغري بالقراءات وأدرسها، ومنذ فترة ليست بالقصيرة وأنا أحاول أن أدمج بينها، فكلما أردت ذلك بحثت وجدت غيري قد دخل هذا المدخل حتى قدح الله فيَّ فكرة الكتابة عن القراءات الشاذة، والتي لها أثر فقهي قرأ بها ابن مسعود رضي الله عنه.

إن القراءاتِ القرآنيةَ التي وردت إلينا متعددةٌ، فمنها ما هو متفق على تواترها التي أوصلها العلماء إلى عشر قراءات، ومنها ما فقدت خاصية التواتر؛ لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد، وهي التي يسميها علماؤنا بالقراءة الشاذة، أما المتواتر فقد حوته صدور قراء الأمة وتناوله الدارسون في جل أوجهه، أما الشاذ فإن حظه من التلاوة قد قل بمر الزمان واعتماد المصاحف، غير أنه ظل مجالاً خصبا للدارسين يجلون غامضه، وكان أولهم في هذا النهج بعد تسبيع ابن مجاهد، كتاب " مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع "، ومؤلف هذا الكتاب هو ابن خالويه، إمام اللغة العربية وغيرها من العلوم، وهو كتاب ثمين عرف قيمته أولو العلم ، والذي يعد العمدة في دراسة القراءات الشاذة كما سيأتي الكلام عليه مفصلاً بحول الله، وقد كثرت آراء العلماء فيها واختلفت وجهات نظرهم ؛ وذلك حسب توجيهاتهم الفقهية، والنحوية، والتفسيرية غير أني طرقت هذا الموضوع من زاوية القراءات الشاذة التي يترتب عليها آثار فقهية؛ إذ كانت رافدا من روافد الشريعة الغراء.

أهمية الموضوع:

يتناول هذا البحث مسائل فقهية متعلقة بقراءة ابن مسعود (رضي الله عنه)الشاذة، وذلك من خلال كتاب مختصر ابن خالويه، وما يترتب على هذه القراءة من آثار فقهية.

أسباب اختيار الموضوع :

كان لاختيار هذا العنوان أسباب منها.

- إبراز القيمة العلمية للقراءات الشاذة.
- بيان القراءات المختلفة لابن مسعود رضي الله عنه.
- بيان أثرها في الفقه.
- الدمج بين علمين مختلفين كوني مشتغلاً بعلم القراءات، وتخصصي بالفقه الإسلامي تخصصاً أكاديمياً وأحاول في هذه الوريقات أن أوظف هذين العلمين أعني : الفقه وعلم القراءات .

أما عن الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث فهي:

قلة المصادر والمراجع المتعلقة بعلم القراءات الشاذة بالقياس على غيرها من المسائل ثم توظيفها توظيفاً فقهياً.

ومن اجل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع وتحقيق نتائجه، اقتضت طبيعته أن أوزع مادته العلمية فاشتملت على مقدمة وتمهيد ومباحث وخاتمة:

فأما التمهيد: جعلته في ستة عناصر: الأول: ترجمة ابن مسعود ترجمة مختصرة والثاني: ترجمة ابن خالويه، والثالث: نبذة عن كتاب مختصر ابن خالويه، والرابع: التعريف بالشاذ، والخامس والسادس: التعريف بالقراءات وبيان نسبة القراءات الشاذة للصحابة.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

واللهَ أسألُ أن أرزقَ الصوابَ قولاً وعملاً إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

فيما يأتي بيان لمفردات العنوان جعلته في ست فقرات:

الأولى: ترجمة ابن مسعود : هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي جليل، من أكابر الصحابة، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين وصاحب سره، يدخل عليه كل وقت ويمشي معه، نظر إليه عمر (رضي الله عنه) يوما وقال: وعاء ملئ علما، له ٨٤٨ حديثا، وكان قصيرا جدا، يكاد الجلوس يوارونه، يحب الإكثار من التطيب فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر، ولي بعد وفاة النبي (صلّى الله عليه وسلم) بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاما (سنة: ٣٢هـ)[١].

الثانية: ترجمة ابن خالويه:

هو أبو عبدالله: الحسين بن أحمد بن خالويه، لغوي، من كبار النحاة، أصله من همذان، زار اليمن وأقام بذمار مدة، دخل بغداد، فلقي فيها أكابر العلماء وأخذ عنهم فقرأ القرآن على ابن مجاهد، والنحو والأدب على الإمام أبي بكر ابن دريد، وأبي بكر ابن الأنباري ونفطويه، وأخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد، وانتقل إلى الشام فاستوطن حلب، وعظمت بها شهرته، فأحله بنو حمدان منزلة رفيعة، وكانت له مع المتنبي مجالس ومباحث عند سيف الدولة، وعهد إليه سيف الدولة بتأديب أولاده توفي في حلب (سنة: ٣٧٠هـ)، له مصنفات كثيرة نافعة، منها : "البديع في القرآن الكريم" وحواشيه التي سماها: "مختصر في شواذ القرآن"[٢].

الثالثة: ترجمة مختصر ابن خالويه:

مادة هذا الكتاب وأصله هي عبارة عن حواش سجلها ابن خالويه على متن كتابه " البديع في القراءات الثمان "السابق لكتاب المختصر في التأليف، ثم جمعها وأفردها ابن خالويه في مؤلف سماه"مختصر في شواذ القرآن أو في شواذ القراءات من كتاب البديع"، والجدير بالذكر أن كتاب البديع في القراءات الصحيحة المتواترة وكتاب المختصر هذا في القراءات الشاذة جمع فيه مصنفه جميع ما يتعلق بالقراءات الشاذة منذ نشأتها من لدن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين حتى عصره الذي كان حيا فيه ، فقد جعله مستودعا للقراءات الشاذة على أي وجه كان لون شذوذها، كما أن القارئ يجد فيه كما كبيرا من القراءات الشاذة التي وردت عن كثير من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي بن كعب

---

(١) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة :٢ / ٣٦٨.

(٢) ينظر: معجم الأدباء:٣/١٠٣٠-١٠٣٧، الوافي بالوفيات:١٢/ ٢٠٠- ٢٠١، البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٢١.

ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم جميعا، وغيرهم من الصحابة والتابعين[١].

ومن ناحية أخرى: إن الناظر والباحث في مختصر ابن خالويه يرى فيه كثيرا من الفوائد، سواء تعلقت تلك الفوائد بالقراءات وأوجهها وتوجيهها، أم في مسائل أخرى غيرها، وخاصة فيها يتعلق بالنحو والصرف وغيرهما من الفوائد التي يراها الباحث والقارىء مبثوثة في ثنايا هذا الكتاب، وهذا كله يرجع لسببين اثنين:

أحدهما: ما كان يتمتع به ابن خالويه من ملكة لغوية ومكنة في علوم العربية ، وقد ذكرنا سابقا في ترجمته أنه طاف وزار بعض المدن، ومنها بغداد التي حظي فيها بابن الأنباري وغيرها من جهابذة اللغة العربية .

الثاني: أننا لو رجعنا إلى ترجمة ابن خالويه أيضا لوجدنا بأنه كان صاحب ابن مجاهد شيخ الصنعة ومسبع السبعة انتهت إليه رئاسة القراءة والإقراء فقد أخذ عنه ابن خالويه علم القراءات، وتعرف منه على صحيحها وسقيمها، كما أن بعض مؤلفات ابن خالويه قد أودع فيها شيئا من كتب ابن مجاهد وخاصة "كتاب السبعة في القراءات[٢]"، فالكتاب في جملته يعد مرجعا مهما فيما يتعلق بالقراءات الشاذة الواردة عن الصحابة أو عن غيرهم ولا غنى عنه لمن رام البحث عن القراءات الشاذة أو طلب جمعها.

الرابعة: التعريف بالقراءات:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، وهي تعني الجمع والضم، وهي مصدر قرأ، يقال: قرأ فلان قراءة[٣].

وفي الاصطلاح: قال ابن الجزري: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"[٤].

وقال الدمياطي: "هي علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئات النطق والإبدال وغيره من حيث السماع" [٥].

---

(١) ينظر : البديع في القراءات لابن خالويه : ٢٥-٢٦ .

(٢) ينظر: المختصر في شواذ القراءات:٨.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦٥/١، مختار الصحاح :٢٤٩: مادة (قرأ).

(٤) المرشد الوجيز: ١٨٤، البرهان للزركشي :٣٣٢/١.

(٥) النشر في القراءات العشر: ٩/١.

وقال بعض العلماء: بأن القراءات علم بكيفية أداء كلمات "القرآن الكريم" من تخفيف وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف [١].

الخامسة: تعريف القراءات الشاذة:

الشذوذ في اللغة: مصدر شذ، يشذ، شذوذا، اي انفرد عن الجمهور، وندر، فهو شاذ، وشذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ[٢].

وأما تعريف القراءات الشاذة في الاصطلاح: فقال أبو شامة:"هي ما نقل قرانا غير متواتر"[٣].

وقال ابن الجزري:"كل قراءة اختل فيها ركن أو أكثر من أركان القراءة المقبولة"[٤].

وتعريف ابن الجزري يقتضي ان كل قراءة فقدت أحد أركان القبول فهي شاذة ،لا فرق في ذلك بين القراءات السبعة ،والعشرة، أو غيرهم.

وقال السيوطي:"هي ما لم يصح سنده" [٥].

وقال زكريا الأنصاري:"هي ما وراء القراءات العشرة" [٦].

فالقراءة الشاذة بناء على التعريفات السابقة هي التي خالفت أحد أركان القراءة الصحيحة المعتبرة عند العلماء.

السادسة: بيان معنى نسبة القراءة الشاذة إلى الصحابة:

جمهور القراء يعتبرون الشاذ ما كان غير متواتر، فالآحاد عندهم في حكم الشاذ، وهي القراءة التي اختل فيها ركنها الركين وهو التواتر، وهذا الركن يعد الركن الأهم، والمعول عليه في اعتبارات قرآنية الرواية، ويمكن أن يضاف إلى هذا الركن ركنان آخران، أحدهما متعلق بالرسم، والآخر متعلق بالعربية كما ذكر وحقق ذلك ابن الجزري وهما: موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وموافقة العربية ولو بوجه من وجوهها سواء كان فصيحا أم أفصح، صحيحا أم أصح، ومتى فقدت الرواية أحد هذه الشروط تكون شاذة، ويحكم بعدم قرآنيتها، ولا تعتبر قرانا[٧].

---

(١) الإتقان في علوم القرآن:٢١٦/١.

(٢) غاية الوصول :٣٥.

(٣) الإتقان في علوم القرآن:٢١٦/١، القراءات في بلاد الشام : ٦٣.

(٤) ينظر: مقدمات علم القراءات : ٧٢.

(٥) النشر في القراءات العشر:٩/١.

(٦) ينظر : القراءات وأحكامها ومصدرها :١٢٨، مقدمات علم القراءات : ٧٢.

(٧) ينظر : غيث النفع في القراءات السبع : ١٤.

قال ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها....ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عمن هو اكبر منهم، وهذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق والسلف والخلف" (١).

وبناء على ما سبق فإن رواة القراءة الشاذة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: الذين رووا القراءات الشاذة بصورة عامة، ولم تجمع في كتب مستقلة وإنما وجدت على شكل أقوال متناثرة في كتب التفسير وعلوم القرآن والفقه والحديث وغيرها، ولم تشتهر قراءتهم كاشتهار قراءة القسم الثاني الآتي، وهم كثير حتى روي عن بعض الأئمة العشرة رواية بعض القراءات الشاذة، منهم بعض الصحابة كابن مسعود (ت ٣٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع بن مالك (ت ٦٢هـ)، وعبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ)، وعبد الله بن الزبير (ت ٧٣هـ)، رضي الله عنهم، ومن التابعين كنصر ابن عاصم الليثي البصري (ت ٩٩هـ)، ومجاهد بن جبر (ت ١٠٣هـ)، وأبان ابن عثمان بن عفان (ت ١٠٥هـ)، وقتادة بن دعامة أبي الخطاب السدوسي (ت ١١٧هـ) وغيرهم.

القسم الثاني: وهم أشهر أصحاب القراءات الشاذة، وهم أربعة: الحسن البصري،(ت: ١١٠هـ)، وابن محيصن (ت: ١٢٣هـ)، والأعمش (ت: ١٤٨)، واليزيدي، (ت: ٢٠٢هـ) ذكرهم الدمياطي في كتابه: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر وغيره(٢).

وعلى هذا: فالشاذ هو ما خالف أحد ضوابط القراءات الصحيحة في عرف المحققين من القراء، اشتهر أم لم يشتهر، فقد اتفق القراء على أن ما وراء القراءات العشر وهم نافِع المَدَنِي وابن كَثِير المَكِّي وأبو عَمْرو البَصْرِي وابن عامر الشَّامِيّ وعاصِم الكُوفي وحَمْزَة الكُوفي والكِسائِي الكُوفي وأبو جَعْفر المَدَنِيّ ويَعْقُوب البَصْرِي وخَلَف، يعد من قبيل الشاذ لا تصح القراءة به، ولا يجوز اعتقاد قرآنيته والله أعلم.

---

(١) النشر في القراءات العشر:١/ ٩ .

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: ٦ .

المبحث الأول

السعي بين الصفا والمروة

قرأ ابن مسعود – رضي الله عنه– (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)[١].

قبل أن أبين قراءة ابن مسعود فيها والأثر الفقهي المترتب على هذه القراءة، أود أن أبين أن المراد بالصفا والمروة، أنهما من أفعال الحج والعمرة، وهو قطع المسافة بينهما سبع مرات، بعد أن يكون طاف بالبيت على خلاف كما سيأتي، وذكر الطاهر بن عاشور في تفسيره أن(الصفا والمروة اسمان لجبيلين متقابلين، فأما الصفا فهو: رأس نهاية جبل أبي قبيس، وأما المروة فهو منتهى جبل قعيقعان، وسمي الصفا؛ لأن حجارته من الصفا وهو الحجر الأملس الصلب، وسميت المروة مروة؛ لأن حجارها من المرو وهي الحجارة البيضاء اللينة)[٢].

بعد بيان هذا أعودُ لأبينَ ما عُقدَ البابُ لأجله فأقول:

صورة المسألة هي: "إذا أراد المسلمُ الحجَّ هل يُعَدُّ السعي في حقه فرضاً؟ بمعنى أنه ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه، أو هو واجب وحينها لو تركه يوجب الدم ولا يبطل به الحج، أو هو تطوع لا يجب بتركه شيء".

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، فمن تركه بطل حجه، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعي [٤] ورواية عن أحمد[٥].

قال في البيان: ثم يسعى بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحج والعمرة، إذا تركه.. لم يحل من إحرامه، ولم ينجبر بالدم، وبه قال من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: مالك وأحمد[٦].

---

(١) مختصر ابن خالويه : ١٨.

(٢) التحرير والتنوير:٢ / ٦٠ .

(٣) ينظر: بداية المجتهد:(٢/ ١١٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:(٢/٨٠٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي:(٤/ ٣٠٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:(١/ ٥١٧).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:(٤/ ٣٠٢).

أدلة القول الأول ووجه الاستدلال بها:

أن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي (صلّى الله عليه وسلم) بين الصفا والمروة يقول: " كتب عليكم السعي فاسعوا" [١] .

أن النبي (صلّى الله عليه وسلم) على راحلته يوم النحر، قال: "لتأخذوا مناسككم"[٢] .

بحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: "طاف رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) وطاف المسلمون– يعني: بين الصفا والمروة– فكانت سُنَّةً..فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث أن السعي نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت[٤].

القول الثاني:

قال الحنفية: إن السعي بين الصفا والمروة ليس بركن، وإنما هو واجب، وإذا تركه المسلم وجب عليه دم، وعليه نص أبو حنيفة[٥]، قال في المبسوط: "وإن ترك السعي فيما بين الصفا والمروة رأسا في حج أو عمرة فعليه دم عندنا وهذا لأن السعي واجب وليس بركن عندنا الحج والعمرة في ذلك سواء وترك الواجب يوجب الدم"[٦].

وهو قول ابن عباس (رضي الله عنهما) وعبد الله بن الزبير وأنس وعروة بن الزبير والحسن البصري، وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد، واختار القاضي من الحنابلة أنه واجب فيجبر بالدم كقول الحنفية[٧].

---

(١) مسند الإمام أحمد:٤٥ / ٤٥٥ بالرقم : ٢٧٤٦٣ ونقل ابن حجر اضطرابه في الدراية ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢ / ١٨.

(٢) صحيح مسلم:٢ / ٩٤٣ بالرقم : ١٢٩٧.

(٣) صحيح مسلم:٢ / ٩٢٨ بالرقم : ١٢٧٧.

(٤) ينظر: معونة أولى النهى شرح المنتهى:(٤/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي:(٤/ ٨٨)، بدائع الصنائع:(٢/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية:(٤/٢٠٧).

(٦) المبسوط للسرخسي: (٤/ ٨٨)

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية:(٤/ ٢٠٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد:(١/ ٥١٨).

أدلة القول الثاني ووجه الاستدلال فيها:

استدلوا بأن الآية"فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَآ "، رفعت الإثم عمن تطوف بهما، ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن ولكن فعل النبي (صلّى الله عليه وسلم) جعله واجبا، فصار كالوقوف بالمزدلفة يجزئ عنه دم إذا تركه، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد(١).

عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت:"ما تم حج امرئ قط إلا بالسعي"، قالوا: وفيه إشارة إلى أنه، واجب، وليس بفرض؛ لأنها، وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد، والبطلان، ولأن الفرضية إنما ثبتت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة(٢).

بما روى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال: "أتيت رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) بالمزدلفة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام:"من صلى معنا هذه الصلاة، ووقف معنا هذا الموقف، فأفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه "(٣).

وجه الدلالة فيه: أن النبي (صلّى الله عليه وسلم) أخبره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة، ولو كان السعي من الأركان أو الفروض لبيّنه للسائل لعلمه بجهل السائل بالحكم.

القول الثالث:

أنه تطوع ليس بركن ولا واجب، ولا يجب بتركه شيء وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ورواية عن أحمد(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع:(٢/ ١٣٣)، البناية شرح الهداية: (٤/ ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٣٣)، شرح العمدة في الفقه:(٣/ ٦٣٥-٦٣٦).

(٣) صحيحُ ابن خُزَيمة:٤ / ٢٥٦ بالرقم : ٢٨٢١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد:(١/ ٥١٨)، العدة شرح العمدة:(ص: ٢٢٧).

أدلة القول الثالث ووجه الاستدلال فيها:

واستدلوا على ذلك:

بقوله تعالى: "إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ " فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون دون زيادة على ذلك إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: "فاذكروا الله عند المشعر الحرام"، ثم قال:فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما وإماطة الشبهة العارضة، فأما زيادة على ذلك فلا ثم قال تعالى: "وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع كان دليلاً على أنه تطوع وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة(١).

وعن أنس (رضي الله عنه)قال: "كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت:إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ " متفق عليه لفظ مسلم ولفظ البخاري عن عاصم بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة قال: كنا نرى من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ فذكر إلى: بِهِمَا" فهذا أنس بن مالك (رضي الله عنه) قد علم سبب نزول الآية وقد كان يقول إنه تطوع فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع(٢).

وروي أن مصحف أُبَيّ وابن مسعود (رضي الله عنهما): "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛لأنهما يرويانه عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) (٣).

---

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه: ٣/ ٦٢٤-٦٣٥.

(٢) صحيح البخاري ٦ / ٢٣ بالرقم ٤٤٩٥ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٣٠ بالرقم : ١٢٧٨ ينظر: شرح العمدة في الفقه: ٣/ ٦٢٤-٦٣٥.

(٣) العدة شرح العمدة: ٢٢٧.

القول الرابع:

قال الإمام أحمد: إنه سنة فمن نسى السعي بين الصفا والمروة أو تركه عامدا، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

وأدلتهم كأدلة القول الثالث.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والنظر فيها يظهر لنا رجحان أصحاب القول الأول ويمكن أن نعبر عنه برأي جمهور الفقهاء القائلين بركنية الحج أو فرضيته؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولأمره (صلّى الله عليه وسلم) بأخذ المناسك عنه في الحج وهو أمر للوجوب إذ لا توجد قرينة تصرفه عن غير الوجوب، ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر؛ لأن معناها كما قال الطبري: أن يتطوع بالحج والعمرة مرة أخرى(٢).

(١) شرح العمدة في الفقه: ٣/ ٦٢٤.

(٢) ينظر: جامع البيان: ٣/ ٢٤٧.

المبحث الثاني

اشتراط التتابع في كفارة اليمين أو التفريق بينهما

قرأ ابن مسعود (رضي الله عنه)"فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات"[١].

قبل البدء ببيان الأثر الفقهي في قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه)أود أن أعرف بمعنى التتابع:

التعريف بالتتابع لغة واصطلاحا:

إن من معاني التتابع في اللغة: الموالاة، يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة: إذا والى بينهما، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما، وتتابعت الأشياء: تبع بعضها بعضا، وتابع بين الأمور متابعة وتباعا: واتر ووالى[٢].

وأما التتابع في الاصطلاح، فلم يخرج عن المعنى اللغوي ومعناه حينئذٍ يكون كمن نذر أن يصوم أياما، أو شهرا، أو سنة، ولم يعين لزمه التتابع اتفاقا، وكذا لو نذر أن يصوم شهرا معينا كرجب، أو سنة معينة، لزمه التتابع في صيامها كذلك[٣].

صورة المسألة: "إذا عجز العبد عن الإطعام في الكفارة فإنه ينتقل إلى الصيام، ولكن هل يشترط بعد الانتقال إلى الصيام التتابع بأن يصوم ثلاثة أيام متوالية دون تفريق، أو إنه يجوز التفريق في الصيام بأن يصوم ثلاثة أيام منقطعة دون متابعة".

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

قالوا: بوجوب التتابع، وأنه شرط في إجزاء كفارة اليمين، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وقال به الحنفية[٤]والشافعية في أحد قوليهم[٥] والحنابلة في الأظهر عندهم، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وروي نحو ذلك عن علي – (رضي الله عنه)–، وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة[٦].

---

(١) مختصر ابن خالويه : ٤٠.

(٢) ينظر: لسان العرب:(٨/ ٢٩)، مادة (تبع).

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة:٩ / ٢٧

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:(٥/ ١١١)، البناية شرح الهداية:(٦/ ١٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (١٥/ ٧٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي:(٥٩١/١٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة:(٩/ ٥٥٤)، الشرح الكبير على متن المقنع:(١١/ ١٩٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٣ / ٢٠٩.

دليل القول الأول:

استدلوا على ذلك بقراءة أُبَيّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات".

وجه الدلالة:

أن هذه الآية إن كانت قرآناً فهي حجة، وإن لم تكن قرآناً فهي رواية عن النبي (صلّى الله عليه وسلم) فهي إذاً خبر واحد، وخبر الواحد حجة ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي (صلّى الله عليه وسلم) تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي (صلّى الله عليه وسلم) للآية، وتجوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر الواحد، فهي كالمشهور من حيث الرواية(١).

القول الثاني:

لم يشترطوا التتابع في الكفارة بل قالوا بجواز تفريقها، إلا أنه يستحب التتابع عندهم، وبه قال مالك(٢)، والشافعي في أظهر قوليه(٣)، وأحمد في رواية عنه(٤).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بظاهر قوله تعالى "فصيام ثلاثة أيام".

وجه الدلالة:

أن الأمر بالصوم ورد مطلقا، ولم يفرق بين أن تكون الأيام متتابعة أو متفرقة، فلا يجوز تقييده إلا بدليل؛ ولأنه صام الأيام الثلاثة، فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، أو كصوم فدية الأذى(٥).

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول:١/ ٣٨٧، بدائع الصنائع: (٥/ ١١١)، والبناية شرح الهداية: (١٣٥/٦)، والمغني لابن قدامة:(٩/ ٥٥٥)، المجموع شرح المهذب:(١٨/ ١٢٢).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة:(٢/ ١٠٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٨٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:(١٥/ ٧٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي:(٥٩٢/١٠)، مغني المحتاج: (٦/ ١٩٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة:(٩/ ٥٥٥)، الشرح الكبير على متن المقنع:(١١/ ١٩٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١١١)، البناية شرح الهداية:(٦/ ١٣٥) المغني لابن قدامة : (٥٥٥/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي : (١٠/ ٥٩٢).

ثم إنه صوم يتردد موجبه بين إباحة وحظر، فوجب أن لا يستحق فيه التتابع قياسا على قضاء رمضان(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والنظر في الأدلة يظهر لنا رجحان المذهب الثاني؛ لقوة أدلتهم وصراحتها لفظا ودلالة، وذلك لما يأتي:

- عموم القران أولى من قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه)؛ لأنها شاذة، وعموم القران المستدل به على التفريق صحيح، والصحيح مقدم على الشاذ.
- أن الآية التي استدل بها على جواز التتابع باقٍ تلاوتها وحكمها، أما قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) فهي باقٍ حكمها- على القول بصحته- دون تلاوتها، وما بقي تلاوته وحكمه مقدم على من فقد أحدهما.
- أن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما، فلا يستدل بها(٢).
- كما أن قراءة ابن مسعود (رضي الله عنه) خارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه(٣).

ثم إننا إذا قلنا: يجب فيها التتابع، فصامتها المرأة وحاضت في أثنائها.. انقطع تتابعها، فبالتالي يجوز التفريق(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير : (١٥/ ٧٤٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج:(٦/ ١٩٣)، حاشية إعانة الطالبين:(٤/ ٣٦٧).

(٣) ينظر: حاشية الروض المربع:(٢/ ٣٧).

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١٠/ ٥٩٢).

المبحث الثالث

محل القطع لمن سرق مرة ولمن تكررت منه السرقة

قرأ ابن مسعود رضي الله عنه: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا"(١).

السارق: هو من يأخذ الشيء عليّ وجه الاستخفاء(٢).

صورة المسألة: "إذا أقدم السارق على سرق شيء محرز وتوفرت فيه شروط القطع قطعت يده اليمنى، فإن عاد ثانية فمن أين يكون محل القطع".

أقوال الفقهاء في المسألتين:

أود أن أبين اتفاق الفقهاء في هذه المسألة أولاً ثم اختلافهم فأقول:

أولاً: اتفق الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى، على أن السارق إذا سرق، وكان ذلك اول سرقة له، وأول حد يقام عليه بالسرقة، وكان صحيح الأطراف، وجب عليه القطع، فُيبدأ بقطع يده اليمنى، مع مفصل الكف، ثم تحسم بالزيت المغلي؛ لأن السرقة تقع بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة، وإنما تقطع اليمنى أولاً؛ لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال، إلا ما شذ عند بعض الأفراد؛ ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة(٣)، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبين الإجمال في آية السرقة، وتوضح المراد من الأيدي، وهو قطع اليد اليمنى، فإنه قرأ، "فاقطعوا أيمانهما"، وهي قراءة مشهورة عنه، ولم يجمع على أنها قرآن لمخالفتها للمصحف الإمام، فكانت خبرا مشهورا، فيقيد إطلاق النص(٤).

ولو كان الإطلاق مرادا، والامتثال للأمر في الآية يحصل بقطع اليمين أو الشمال، لما قطع

---

(١) مختصر ابن خالويه:٣٩.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي : (١٢/ ٤٣٣).

(٣) أول سارق قطع في الإسلام: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف " تفسير القرطبي: ٦ /١٦٠ " وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم " البخاري ومسلم " وقطع سارق رداء صفوان بن أمية " رواه الخمسة إلا الترمذي ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٧ / ٨٦، فتح القدير: ٤ / ٢٤٧، الخرشي على خليل: ٨ / ٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤ / ٣٣٢، المهذب: ٢ / ٣٠٠، مغني المحتاج: ١٧٧/٤، نهاية المحتاج : ٧ / ٤٤٣، كشاف القناع: ٦ / ١١٨، المغني والشرح الكبير: ١٠ / ٢٦٤، الجامع لأحكام القرآن:٦ / ١٦٠، تفسير الطبري: ٦ /٢٢٨.

النبي (صلّى الله عليه وسلم) إلا اليسار على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن جريا على عادته (صلّى الله عليه وسلم) في: "أنه ما خير بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما"[١]، فدل ذلك على أن قطع اليمين أولا ثابت بإجماع الأئمة من غير خلاف منهم.

ثانياً: اختلف الفقهاء فيما إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة على أقوال:

القول الأول:

ذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن: من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق بعد ذلك، فإنه يضرب ويحبس، إذ لا قطع إلا في السرقة الأولى، وحكي عنه أنه تقطع يده اليسرى[٢].

دليل القول الأول:

لقول الله تبارك وتعالى:"فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا [٣] أي اليد اليمنى، وكما جاء في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: " فاقطعوا أيمانهما" ولو شاء الله لأمر بقطع الرجل"وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "[٤].

وجه الدلالة:

أن الآية خصصت الأيدي بالقطع وعلى وجه الخصوص اليمنى منهما لمن سرق أولا ولو كان المراد قطع الرجل لذكرها ولكنه لم يذكرها فدل ذلك على أن الرجل غير مرادة أو مقصودة بالقطع.

القول الثاني:

وذهب ربيعة وبعض الفقهاء إلى أن: من قطعت يمينه في السرقة الأولى، ثم سرق مرة ثانية، تقطع يده اليسرى، فإن عاد إلى السرقة بعد ذلك، فليس عليه قطع، بل يعزر[٥].

---

(١) مسند أبي يعلى: ٣/ ٣٤٥ بالرقم ٣٤٥ قال البوصيري : رواته ثقات وفيه انقطاع .إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة:٧ / ٢٩٥.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:(١٢/ ٤٩٢)، المغني لابن قدامة: (٩/ ١٢١) الشرح الكبير على متن المقنع: (١٠/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) سورة المائدة: الآية : ٣٨.

(٤) سورة مريم: الآية : ٦٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ١٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع:(١٠/ ٢٩٢)، أحكام القرآن لابن العربي:٢ / ٦١٣، المحلى:١١ / ٣٥٤، فتح الباري:١٥ / ١٠٥ - ١٠٦.

دليل القول الثاني:

استدل ربيعة ومن وافقه من الفقهاء من المعقول، وذلك لأن الله تعالى أمر بقطع الأيدي، وهي تشمل اليمنى واليسرى، وإدخال الأرجل في القطع زيادة على النص(١).

القول الثالث:

وذهب الحنفية، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي المذهب إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد(٢).

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما روي من قول علي كرم الله وجهه: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا، إني لأستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها(٣).

القول الرابع:

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى: إلى أن من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، وقد فعل ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور(٤).

دليل القول الرابع:

لما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)من أن النبي (صلّى الله عليه وسلم) قال: "إذا سرق

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي:٢ / ٦١٣، المحلى ١١ / ٣٥٤، المغني لابن قدامة:١٠/ ٢٦٥، فتح الباري:١٥ /١٠٥ – ١٠٦.

(٢) ينظر: المبسوط:٩ / ١٦٦، بدائع الصنائع:٧ / ٨٦، كشاف القناع:٦ / ١١٩، المغني والشرح الكبير:١٠/ ٢٧١، فتح الباري:١٥ / ١٠٥ – ١٠٦، المحلى:١١ / ٣٥٤.

(٣) سنن البيهقي:٨ / ٢٧٣، سنن الدارقطني:٣ / ١٠٣.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي:(١٢/ ١٨٢) ، حاشية الخرشي على خليل:٨ / ٩٣، القوانين الفقهية: ٣٦١، أسنى المطالب:٤ / ١٥٢، المهذب:٢ / ٣٠٠، القليوبي وعميرة:٤ /١٩٨، شرح الزرقاني على الموطأ:٨ / ٩٢ – ٩٣، فتح الباري:١٥ / ١٠٦، الجامع لأحكام القرآن: / ١٦٠، بداية المجتهد:٢ / ٤١٣ – ٤١٤، المحلى:١١ / ٣٥٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٦٦.

السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"[١].

وجه الدلالة:

أن النبي (صلّى الله عليه وسلم) أمر بقطع أطراف السارق بالترتيب الذي نقله إلينا أكثر الصحابة، وهذا الترتيب يوجب العمل به اقتداء بقوله وفعله (صلّى الله عليه وسلم) ، كما أن عليه العمل من أكثر الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال ومدارسة الأدلة والتفكر في فحواها يظهر لنا رجحان المذهب الرابع، لما يأتي:

١. لأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين، إنما تقطع يده ورجله، ولا تقطع يداه، فهي جناية أوجبت قطع عضوين، فكانا رجلا ويدا، كالمحاربة؛ ولأن قطع يديه يفوت منفعة الجنس، فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه، فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى[٢].

٢. وأما الآية فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، وفي قراءة عبد الله (رضي الله عنه)"فاقطعوا أيمانهما" وإنما ذكر بلفظ الجمع؛ لأن المثنى إذا أضيف الى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى:"فقد صغت قلوبكما"[٣]، وإذا ثبت هذا فانه تقطع رجله اليسرى لقول الله تعالى "أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف"[٤] ولأن قطع اليسرى أرفق به لأنه يمكنه المشي على خشبة ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال[٥].

٣. أن هذا القول عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما ، كما قال ابن قدامة[٦].

---

(١) حديث: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله ". أخرجه الدارقطني(٣ /١٨١ وضعف إسناده ابن حجر وأورد له ما يقويه . التلخيص :٤ / ٦٨ – .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة:(٩/ ١٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع:(١٠/ ٢٩١)، الذخيرة للقرافي:(١٢/ ١٨٢) .

(٣) سورة التحريم، الآية : ٤.

(٤) سورة المائدة، الآية : ٣٣ .

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة:(٩/ ١٢١)، الشرح الكبير على متن المقنع:(١٠/ ٢٩١)، الذخيرة للقرافي:(١٢/١٨٢).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة:(٩/ ١٢١).

الخاتمـة

جعلت الخاتمة قسمين: نتائج عامة ونتائج خاصة لكن أود قبل ذكرهما أن أشير إلى أن الفقهاء احتجوا بالقراءات الشاذة وعدوها مصدراً من مصادرهم التي بنوا عليها بعض الأحكام الفقهية ومنها لا على سبيل الحصر: بعض الآيات القرآنية التي وردت فيها قراءات شاذة وترتب عليها أحكام فقهية: كقوله تعالى: "حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾سورة البقرة: ٢٣في قراءة عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. وبناء على هذا الاختلاف في القراءة الشاذة اختلف الفقهاء في المعنى المراد بالصلاة الوسطى، فذهب الجمهور كالأحناف والشافعية إلى أنها صلاة العصر مستندين إلى القراءة الشاذة وذهب البعض الآخر منهم كذلك إلى أنها صلاة العصر إلا أنه لم يستند إلى القراءة بل استند إلى الأحاديث الصحيحة التي جاءت ببيان ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا".، وذهب المالكية إلى أنها صلاة الصبح واحتجوا بما جاء بعدها من نهاية الآية "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" فقالوا : كونها قرنت بالقنوت ولم يثبت إلا لصلاة الفجر فدل على أن المراد بها صلاة الصبح، ولم يحتجوا بالقراءة الشاذة فدل هذا على أن للقراءة الشاذة أثراً على الأحكام الفقهية.

بعد بيان هذا أعود لأبين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في خاتمته وتتمثل في النتائج التي توصلت إليها وجعلتها على قسمين:

نتائج عامة ونتائج خاصة:

أما **النتائج العامة** فتتمثل في الآتي:

– أن السبب في تسمية القراءة بالشاذ يعود للطريق الذي نقل به القرآن وهو التواتر وهي قد وردت بطريق الآحاد.

– أميل إلى أن القراءات الشاذة يستنبط منها الأحكام الشرعية الفرعية كما ذهب إليه جمهور العلماء.

وقفت على اختلافهم في القراءة بالشاذ خارج الصلاة بين المجيز والمانع والمتوسط –وأنا في هذا مع الأكثر وهو المنع من القراءة بالشاذ في الصلاة ، وخلصت إلى جواز تعلم القراءة الشاذة وتعليمها وتدوينها للإفادة منها في مجال الأحكام الشرعية شأنها في هذا شأن المشتغلين باللغة والإعراب والتفسير.

– من آثار القراءة الشاذة في التفسير أنها تبين معنى الآية أو توسع مدلولها، أو تزيل بعض الإشكالات الواردة فيها وهي ذاتها المراد منها في الأحكام الفقهية.

بينت أن اختلاف العلماء في استنباط الأحكام منها أدى إلى ظهور آثار عظيمة في الفقه ترتب عليه أحكام فقهية كثيرة لكن في غير قراءة ابن مسعود، مثل: ميراث الأخوة لأم، وعدد الرضعات المثبتة للتحريم وغيرها.

وختاماً: إن القراءة بالشاذ وإن لم تقبل على أنها قرآن فقد قبلت على أساس أنها أخبار أو تفسير للقرآن وأن القراءات الشاذة لا يجوز القراءة بها مطلقًا لكن يستفاد منها في التفسير وبيان القراءات المتواترة، وكذلك في بيان الأحكام الشرعية واللغوية وأنه لا يوجد تناقض بين الأمرين بين تحريم القراءة بالشاذ وبين الاستفادة منها في مجال الأحكام.

النتائج الخاصة:

- ظهر لنا رجحان رأي جمهور الفقهاء القائلين بركنية الحج أو فرضيته؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولأمره (صلّى الله عليه وسلم) بأخذ المناسك عنه في الحج وهو أمر للوجوب إذ لا توجد قرينة تصرفه عن غير الوجوب، ودعوى من قال: إنه تطوع أخذاً بالآية غير ظاهر.
- تبين لي بعد عرض الأقوال والنظر في الأدلة في مسألة التتابع في الصيام رجحانُ عموم القران أولى من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه؛ إذ عموم القران المستدل به على التفريق صحيح، والصحيح مقدم على الشاذ من القراءات، ثم إننا إذا قلنا: يجب فيها التتابع، فصامتها المرأة وحاضت في أثنائها...انقطع تتابعها، فبالتالي يجوز التفريق وهو الراجح والله أعلم.
- تبين لي بعد النظر في الأقوال ومدارسة الأدلة والتفكر في فحواها إذا أقدم السارق على سرقة شيء محرز وتوافرت فيه شروط القطع قطعت يده اليمنى، فإن عاد ثانية فمن أين يكون محل القطع ظهر لي رجحان المذهب الرابع القائل: أن من سرق، بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى، تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن سرق مرة رابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت؛ لأن الآية في قراءة ابن مسعود " "فاقطعوا أيمانهما" المراد بها قطع يد كل واحد منهما بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، أن هذا القول عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وهو قول أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر

- اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر ابن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي(المتوفى: ٨٤٠هـ)
- المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم دون ط ودون ت.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء "المتوفى: ١١١٧هـ"، المحقق: أنس مهرة دون ط ودون ت.
- الإتقان في علوم القرآن عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ"، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب دون ط ودون ت.
- الاحكام السلطانية أبو يعلى القاضي ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان،الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- أحكام القرآن ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- إرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- أسنى المطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دون ط دون ت.
- الإصابة في تمييز الصحابة أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دون ط ودون ت.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين"، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري" عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع دون ت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دون ط تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البرهان في علوم القرآن أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي.
- البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان دون ط ودون ت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة دون ط ودون ت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التهذيب في اختصار المدونة خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي دون ط ودون ت.
- جامع البيان محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري دون ط ودون ت.
- حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩ هـ) وحاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ.)، دون ط ودون ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، دون ط ودون ت.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
- الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق:محمد بو خبزة، دار الغرب لإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع دون ط دون ت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت دون ط دون ت.
- غاية الوصول غاية الوصول في شرح لب الأصول زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى دون ط دون ت.
- غيث النفع في القراءات السبع غيث النفع في القراءات السبع علي بن محمد ابن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)دار الكتب العلمية – بيروت المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان.
- فتح الباري فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩،المحقق محمد فؤاد عبد الباقي دون ط.
- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، دون ت.
- الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية دون ط دون ت.
- لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) دون ط دون ت.
- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دون ط ودون ت.
- مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مقدمات علم القراءات محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور دار عمار - عمان (الأردن) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- النشر في القراءات العشر النشر في القراءات العشر شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) المطبعة التجارية الكبرى دون ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت،الطبعة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت دون ت.